منهم لاضطراره اليه وليس هنا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعي قوله الا قرب الى كلامهم
المؤدي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور الفرق بينهما فان الصوم
شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي الى صفا نفسه فنفطر جوع يضطر المكلف معه الى الفطر
مع اكله اخر الليل نادر غير دايم كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضا واما خروج المقعدة فهو
من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه
ومر في قلع النخامة انه انما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه اولى بالحكم منها في ذلك
فتامله وعلى المسامحة بها فهل يجب غسل ما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار اجنبيا
فيضر عوده معها للباطن اولا كما لو اخرج لسانه وعليه ريق لانه لا يلاقيه الجارية هنا
لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر غسلها
والا تعين الثاني قيل جمع الذباب وافرد البعوضة تاسيا بلفظ القران لن يخلقوا ذبابا
بعوضة فما فوقها انتهى ويرد بان ذلك لحكمة لا تاتي هنا فالاولى ان يجاب بان الذبابة
مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الريق ففيها ايهام بخلاف الذباب فانه المعروف
اول النحل او غيرها مما يصح كله هنا ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه اجماعا وهو
منبعه تحت اللسان ولو ابتلع ريق غيره افطر جزما وما جا انه صلى الله عليه وسلم كان
يمص لسان عايشة وهو صايم واقعة حال فعلية محتملة انه يمصه ثم يمجه او يمصه
ولا ريق به او خرج عن الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه او
غيره وابتلعه او بل خيطا او سواكا بريقه او بما فرده الى فمه وعليه رطوبة
تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه او
ابتلعه متنجسا بدم او غيره وان صفا افطر لانه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين
اجنبية ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر
في مقعدة المبسور ثم رايت بعضهم بحثه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس
على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه
صحيح اما لو اخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح

الصغير

الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر
في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه اما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا ولو سبق
ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه الشامل لدماغه او باطنه فالمذهب انه ان بالغ
مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك افطر لان الصايم منهي عن المبالغة
كما مر ويظهر ضبطها بان يملا فمه او انفه ما بحيث يسبق غالبا الى الجوف ومثل ذلك سبق
الماء في غسل تبرد او تنظف وكذا دخوله جوف منغمس من نحو فمه او انفه لكراهة الانغماس
فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والا اثم وافطر قطعا والا يبالغ فلا يفطر
ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم
بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه
لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي ان الانف
كذلك ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بفعله لم يفطر ان
عجز نهارا وان امكنه ليلا عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز وقيل
ان تخلل لم يفطر والا افطر ويوخذ منه تاكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا خروجا من
هذا الخلاف وخرج بجرى ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما ولو اوجر طعاما اي امسك
فمه وصب فيه مكرها لم يفطر لانتفاء فعله فان اكره بما يحصل به الاكراه على الطلاق
كما هو ظاهر حتى اكل او شرب افطر في الاظهر لانه يفعله دفعا لضر نفسه كما
لو اكل لدفع ضرر الجوع قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لرفع القلم عنه كما في الخبر
الصحيح فصار فعله كلا فعل ومن ثم اشبه الناسي وبه فارق من اكل لدفع الجوع قيل لم
يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الاول وانما فهمه المص من سياقه فاسنده بحسب ما
فهمه والحق بعضهم بالمكره من فاجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذي
يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل
لداعي الاكراه لا غير اخذا مما ياتي في الطلاق وان اكل ناسيا لم يفطر للخبر الصحيح
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)